

التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري

Delimitation of Maritime Boundaries in Waters under Algerian National Jurisdiction

أيخلف نسيم
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
nassii@live.fr

ملخص

إن تحديد الحدود البحرية بين الدول سواء كانت في حالة التجاور (تونس ، الجزائر، المغرب) أو في وضعية حالة التقابل (إيطاليا الجزائر، اسبانيا) فان اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد أحكمت بقواعد عامة مسألة كيفية ضبطها و إعدادها، كما جسدت محكمة العدل الدولية في كثير من القرارات مجالات الظروف الخاصة وكيفية الأخذ بها، و الجزائر على غرار دول المتوسط في أخذها بالأبعاد البحرية التي يقرها القانون الدولي للبحار، تقف أمام أحكام التقابل الضيق الخاص بالبحر الأبيض المتوسط ، والذي تزيد في تعقيده جزر البليار لمصلحة اسبانيا وعلى حساب الجزائر إذا تم اعتماد خط الوسط في التحديد، وهو المعيار الذي استعملته كثيرا دول الحوض الغربي للمتوسط في التحديد ، كإطار نهائي في طموحات الدولة الساحلية في مد ولايتها الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية، إلا أن هذا المعيار و إن كان يعتمد على حالة الجغرافيا الطبيعية، إلا انه لا يمكن اعتباره عنوانا للإنصاف في التحديد، و بالرغم من ذلك يبقى الأكثر استعمالا باعتباره حلا واقعيا.

الكلمات الدالة: الحدود البحرية، الولاية الوطنية، المياه الإقليمية، الصيد – التقسيمات البحرية- قانون البحار.

Abstract

The maritime border between the states to determine whether it is in the case of juxtaposition (Tunisia, Algeria, Morocco) or the status of the case of juxtaposition (Italy, Algeria, Spain), the Law of the Sea Convention has tightened its general rules the question of how tuned and prepared, as embodied the International Court of Justice in many of making the areas of special circumstances and taking them, and Algeria similar to Mediterranean countries are obliged to take marine dimensions approved by the international law of the seas in the framework of the provisions of the Mediterranean narrow juxtaposition, which increase the complexity of the Balearic Islands in the interests of Spain and at the expense of Algeria if the adoption of the midfield in the selection, which is the standard by which she used much the western basin of the Mediterranean countries in particular, as a framework for a final in the aspirations of the coastal State to extend their national jurisdiction beyond territorial waters

Keywords: Maritime borders, national jurisdiction, territorial waters, fishing, divisions Maritime, Law of the Sea.

مقدمة

أولا :التحديد البحري في ظل الفترة الاستعمارية

قامت دولة الاحتلال الفرنسي في الحقبة الاستعمارية باصدار مجموعة من القوانين تخص المياه البحرية الجزائرية من حيث التنظيم و التحديد و نكتفي في دراستنا بالقوانين المتعلقة بموضوعنا مع استبعاد المراسيم التنظيمية ذات الارتباط بهذا المجال ،مثل قانون 1852/01/09 المنظم للصيد و المطبق في الجزائر بموجب مرسوم في 22 نوفمبر 1852 إضافة إلى قوانين استخراج المرجان في كل من تونس والجزائر مثل مرسوم 1883/11/22 و مرسوم تنظيم الصيد بصفة عامة لسنة 1936/10/02 ولذلك سنركز على أهم القوانين وهي :

1- **قانون 01 مارس 1888**: هذا التشريع جاء تحت عنوان قانون منع الصيد للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية لفرنسا و الجزائر⁽⁰²⁾، وقد حدد هذا القانون في المادة الأولى منه ، البحر الاقليمي أو المياه الاقليمية لفرنسا و الجزائر بـ 03 أميال بحرية يتم قياسها من حد أدنى الجزر الذي تنحصر عليه المياه⁽⁰³⁾ de la laisse de basse mer.

أما بالنسبة للخلجان فانه يتم حسابها بداية من خط وهمي يربط بين أقرب نقطتين في الخليج، بشرط أن لا يزيد طول هذا الخط عن 10 أميال بحرية ، على أن يتم فيما بعد إصدار مرسوم ينظم ويحدد خطوط الأساس المشار إليها في هذه المادة ، و بذلك حدد هذا القانون منطقة الثلاثة أميال بحرية من السواحل الفرنسية و الجزائرية كمنطقة صيد خاصة لا يسمح فيها للصيد للأشخاص و السفن التي لا تتبع للعلم و القانون الفرنسي، وهو ما يعني القول أن الأجانب لا يحق لهم من بداية هذا التاريخ الصيد في هذه المنطقة المحددة بـ 03 أميال بحرية وهي المياه التي كانت مرتع للصيادين الايطاليين و الاسبان، و قد عملت المادة 11 من هذا القانون إلى الإشارة على احترام قواعد هذا القانون لمسألة حرية الملاحة المعترف بها لسفن الصيد الأجنبية بما في ذلك حقها في الرسو في هذه المياه ،في حين أشارت المواد من 02 إلى 10 لكيفية ضبط المخالفات في هذا القانون و مباشرة المتابعة الجزائرية أمام المحاكم المختصة بها إقليميا ، إضافة إلى تحديد قيمة الغرامة كعقوبة للسفن التي تخالف أحكامه⁽⁰⁴⁾.

وقد كان هذا القانون سباق في الإشارة الى مفهوم الحقوق الاستثنائية للدولة الساحلية في هذه المياه لما استعمل في المادة 02 منه صيغة la partie réservée des eaux territoriales مما يعني بداية الاستثناء بهذه الثروات بطريقة منفردة ، يقصد منها ممارسة نوع من السيادة وهو ما يعني مد الولاية الوطنية إلى هذا الجزء من المياه البحرية بما أنه أخضعه للقضاء الفرنسي من حيث المتابعة الجزائرية مع الاقرار بحرية الملاحة و اقتصراره على التحديد و التنظيم في مسائل الصيد البحري فقط دون مس الحقوق الأخرى المعترف بها عرفيا في مياه البحر قبل هذا التاريخ.

الجزائر دولة مطلية على البحر الأبيض تمتاز واجهتها البحرية بقلّة الانكسارات و التدرجات مقارنة بالسواحل المتوسطية الأخرى ، كما أنها لا تملك جزر بعيدة في العمق البحري من شأنها أن تعقد من مسألة التحديد البحري مع الدول المقابلة أو تلك المجاورة ، وبالمقابل فان مسألة استغلال ثروات هذه الواجهة لم تكن في حماية تامة من الاستغلال العشوائي بحيث أنها كانت محط أنظار الصيادين الاسبان منذ القديم خاصة في الغرب الجزائري ،مع العلم أن الواجهة البحرية الجزائرية هي من كانت السبب في التعريف بالجزائر في المجتمع الدولي وليس الاقليم البري ، وهذا نظرا للدور الذي لعبته البحرية الجزائرية في الحوض المتوسط الى غاية 1830 ومن ثم فالاهتمام البحري قائم على ممارسة فعلية تاريخية و ليس كونه قائم على علاقة جوار فقط ، هذا على الرغم من أن التكوين الجيولوجي لما تحت المياه الجزائرية لا يشكل حالة تضاريسية تحسد عليها وهذا نظرا للانكسار السريع لجرفها القاري و انحصاره بطريقة ضيقة في الشريط الساحلي ليشكل مباشرة زاوية حادة نحو الأعماق بشكل كبير لمسافة لا تزيد عن مئات الأمتار من الساحل ، اللهم الا في بعض المناطق مثل عرض سواحل بني صاف في الساحل الغربي⁽⁰¹⁾ و في عرض مدينة عنابة في الساحل الشرقي ، وبما أن الأعماق الكبيرة لا تشكل مكان حيوي لتواجد الأسماك بالمفهوم التجاري ، فالواقع الجغرافي لا يجعل من السواحل الجزائرية مناطق صيد غنية، الا أن التيارات البحرية القادمة من المحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق هي من تعمل على تعويض ذلك النقص من حيث الثروات السمكية ولذلك كان حجم الثروة البيولوجية يكثر في السواحل الغربية و ينقص بدرجة أقل في السواحل الوسطى و الشرقية ، ونتيجة هذه الحقائق العلمية بدأت مسألة الحماية عن طريق التشريع للمياه البحرية الجزائرية منذ فترة الاستعمار انطلاقا من حماية الثروات البيولوجية واستمرت بعد الاستقلال بقوانين تهدف الى حماية الثروات الطبيعية بنوعها الحية والغير حية عن طريق مد الولاية الوطنية بداية من الساحل إلى غاية ما يسمح به القانون الدولي العرفي منه و الاتفاقية ومن ثم سنعمل على دراسة مد الولاية الوطنية الجزائرية انطلاقا من الساحل ومعرفة معايير تعيين حدود نهاية هذه الولاية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وهذا في النقاط التالية .

أولا :التحديد البحري في ظل الفترة الاستعمارية.

ثانيا : دور التشريع الجزائري في تحديد المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ثالثا : أثر منطقة الصيد المحفوظة في العلاقات مع دول الجوار.

رابعا : الحد الخارجي للولاية الوطنية في المياه البحرية .

الاقليمية بعد ثلاثة أميال بحرية، بحيث جاء في المادة الأولى منه⁽⁰⁷⁾ ببعد بحري يتمثل في 12 ميل بحري استنادا الى القواعد العرفية القائمة آنذاك، وهو أول إجراء من حيث مد ولاية القضاء الوطني في عرض البحر، مما بدأ يشكل نقطة التحول في تعامل الدولة الجزائرية مع امتداداتها البحرية خارج التركة القانونية الاستعمارية، مع العلم أن فرنسا بقيت على قاعدة ثلاثة أميال بحرية و هذا الى غاية سنة 1971 أين قامت بمد مياهها البحرية الى 12 ميل بحري⁽⁰⁸⁾، و يلاحظ على القانون 63/403 المسائل التالية:

أ - أنه لم يأتي بصيغة التمديد لما هو قائم و إنما جاء في صيغة الإعلان المنشئ، وهذه المسألة نستشفها من خلال قراءة المادة 01 منه⁽⁰⁹⁾ التي قامت بالتحديد بـ 12 ميل بحري دون التكلم عن مسألة مد البحر الإقليمي أو توسيعه وهو ما يفضي طابع الإنشاء.

ب - هذا القانون لم يحدد النقاط التي يتم منها قياس عرض البحر الإقليمي أو مسألة خطوط الأساس العادية أو المستقيمة المعتمدة في القياس، كما أنه لم يقيم بالإشارة إليها على غرار بعض القوانين التي تحيل على مسألة التحديد لاحق بموجب قانون خاص وهو ما يعني من الناحية القانونية بقاء العمل بالقانون الصادر 1888/03/01 فيما يخص نقطة انحصار الماء و القانون 1888/07/09 بالنسبة لنقاط الأساس في الخلجان.

ج - هذا القانون حدد مسألة الصيد داخل البحر الإقليمي للمواطنين الجزائريين دون غيرهم، إلا في حالة الأجنبي الذي تمنح له رخصة من الحكومة الجزائرية تسمح له فيها بالصيد.

د - هذا القانون في المادة الثانية منه، يمنع على السفن الحربية الأجنبية الدخول الى البحر الإقليمي الجزائري المحدد في المادة الأولى دون إذن من الحكومة الجزائرية بذلك.

هـ - القانون الحالي لم يشير إلى أن الاختصاص الوطني يمتد الى المجال الجوي فوق المياه الإقليمية و إلى قاع المياه و باطن أرضها، هذا على الرغم من أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي التي صدر القانون في ظلها و لم توقع الجزائر عليها، كانت تشير إلى المسألة في المادة الثانية، إضافة إلى أن مسألة امتداد الولاية بالأبعاد الثلاثة أصبحت تشكل قاعدة عرفية، وعلى الرغم من أن القانون لم ينص على ذلك فإنه لم يتم إنكار هذا الموضوع من طرف أية دولة أخرى، وعلى الرغم من ذلك فإنه كان يستحسن النص عليها تفاديا لأي مشكل ما مثل المشكل الذي وقعت فيه اليونان مع تركيا في مسألة الاختلاف في حدود السيادة بين البحر و الفضاء⁽¹⁰⁾، إلا أنه ورغم جميع ما سبق فإن مسألة التحديد البحري في الجزائر بداية من هذا القانون جاءت منطلقة بنوع من التناقص مع القانون الدولي العرفي من جهة وتتضمن نوع من الجرأة مقارنة مع الادعاءات بالسيادة في البحر الأبيض المتوسط التي كانت متمسكة بقاعدة ثلاثة

2- مرسوم 1888/07/09 : هذا المرسوم جاء تحت عنوان تشييت الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر و التي يقاس منها البحر الإقليمي⁽⁰⁵⁾ وهو جاء تطبيقا للمعطيات التي تمت الإشارة اليها في المادة 01 من القانون المؤرخ في 01 مارس 1888 التي أشارت الى مسألة التحديد اللاحق لخطوط الأساس التي سيحسب منها البحر الإقليمي في حدود ثلاثة أميال بحرية، وقد قام هذا القانون بتحديد النقاط الأساسية انطلاقا من الشرق الجزائري إلى الغرب بحيث حدد 12 خليجا بنقطتين لا تزيد في جميع الأحوال المسافة بينهما عن 10 أميال بحرية، ليتم الربط بينهما مباشرة بخط واحد يكون هو خط الأساس الذي يحسب منه البحر الإقليمي، ثم قام في الغرب الجزائري بتحديد ثلاثة خلجان في كل منهم أربعة نقاط يوصل بينهم الخط المستقيم الذي سيعتمد لقياس البحر الإقليمي ومنه منطقة الصيد بثلاثة أميال و التي يمنع فيها الصيد على الصيادين الأجانب و سفن الصيد الأجنبية.

هذا القانون كان له الأثر البالغ فيما بعد الاستقلال كون أن الجزائر ليس لها مشكل تحديد بحري مع الدول المقابلة فيما يخص اعتماد النقاط الخاصة التي ترسم منها الخطوط المستقيمة لتحديد المياه الإقليمية و ما يترتب عن ذلك من أبعاد بحرية، كون أن المرسوم الصادر في 1888/07/09 لم يكن محل انتقاد أو اعتراض أية دولة من الدول في تلك الفترة، وبذلك أصبحت الثلاثة أميال بحرية قبالة الشواطئ الجزائرية تشكل مياه إقليمية، وما دونها في اتجاه الشاطئ هي مياه داخلية تحسب من الخطوط المستقيمة التي تم رسمها استنادا لمرسوم 1888/07/09.

والجزائر يمكنها أن تعتمد نفس النقاط من هذا الجانب في اطار قواعد الاستخلاف طبقا لقواعد القانون الدولي، وبذلك فإن القوانين التي صدرت في هذا المجال بعد الاستقلال لم تكن محل تعديل سلبي بل كانت محل تحسين للنقاط من باب التدقيق أكثر مما كان عليه الأمر بالنسبة للقوانين الصادرة في الفترة الاستعمارية وهو الموضوع الذي نتطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانيا : دور التشريع الجزائري في تحديد المياه الخاضعة للقضاء الوطني:

مباشرة بعد الاستقلال عملت الجزائر على إظهار الرغبة في التعامل بمظاهر السيادة في كل صورها من باب إبراز تحقيق مفهوم الاستقلال في كل المجالات، وفيما يخص مسألة تحديد السيادة على الامتداد البحري وهو موضوع دراسة الحال فإننا نجد أن الجمهورية الجزائرية حديثة الاستقلال قد أصدرت مجموعة من القوانين تهدف الى تحقيق ماسبق ذكره و هذه القوانين تشير الى أهمها فيما يلي :

1- المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 : هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم محدد لامتداد المياه الإقليمية⁽⁰⁶⁾ وفي هذا المرسوم خرج التشريع الجزائري عن المعطيات القانونية التي ورثها عن الفترة الاستعمارية التي كانت تعطي للمياه

غاية السواحل الشرقية عند الحدود التونسية وهذا على عكس الاتجاه الذي سلكه المرسوم الصادر في الفترة الاستعمارية المؤرخ في 1888/07/09 الخاص بخطوط الأساس المستقيمة في الخلجان الذي بدأ من الشرق إلى الغرب.

جـ. هذا القانون لما اعتمد خطوط الأساس المستقيمة، عمل على غلق الخلجان الجزائرية و جعل خطوط الأساس في مداخلها وبالتالي فإن المياه الإقليمية سيبدأ حسابها فيما وراء هذه المياه إلى الشمال بعرض 12 ميل بحري، ومنه يمكن اعتبار مياه الخلجان مياه داخلية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار سواء كانت القواعد العرفية منها أو الإتفاقية.

فحدد القانون 11 نقطة رئيسية تتضمن كل منها نقاط ثنائية ثانوية، معلمة بنقطتين يرسم منهما خط الأساس المعتمد، ومدممة باثنتي عشرة خريطة تشير الى بداية الخط ونهايته.

هـ. القانون استعمل الكثير من النقاط وهي مسألة تزيد من دقة الإحداثيات ومنه دقة نتيجة التحديد في حد ذاته، وهذا مقارنة بالنقاط المعتمدة في القانون 1888/07/09 الساري قبل ذلك والخاص بالخلجان الجزائرية فقط في الفترة الاستعمارية، إلا أن مبدأ غلق الخلجان بخط مستقيم في مدخله بقي كما كان من قبل ولم تتم الإشارة إليه، لكن دون أي اعتبار لمسافة 10 أميال أميال بحرية⁽¹³⁾ التي كانت كقاعدة في القانون الساري في الفترة الاستعمارية.

و. القانون في النص العربي جاء في المادة 3 منه بمفهوم متناقض مع القانون الدولي للبحار وخاصة المواد 2 و 8 من اتفاقية 1982 منه، بحيث اعتبرت المادة 03 أن المياه الواقعة داخل خطوط الأساس هي مياه داخلية و تخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية وهذه الصيغة يعاب عليها أمرين : الأول أنها أشارت إلى اعتبار المياه الواقعة داخل خطوط الأساس المحددة، وهو تعبير غير ملائم، كون أنه يفترض أن تتم الإشارة الى ما دونها أو ما بعدها لكن الأمر في كل الأحوال لا يحتمل وصف داخلها لأن خطوط الأساس ليست إطار و لكن هي نقطة بداية قياس فقط، و بالتالي لا تحتمل وصف الاستيعاب وإنما البعد الذي يحتمل الاستيعاب و هو المنطقة البحرية التي سيتم قياسها انطلاقا منها فقط.

و النقطة الثانية هي أنه يفهم أن المياه التي تم تحديدها و التي هي المياه الإقليمية بمفهوم المادة 02 من اتفاقية 1982 أعطي لها وصف المياه الداخلية بدليل تأكيد نص المادة على السيادة و بالتالي لن تسمح فيه الجزائر بحق المرور البري وهو أمر يتعارض مع نص المادة 17 من اتفاقية 1982 وكذا نص القانون 403/63 المحدد لعرض البحر الإقليمي الجزائري، وهو الأمر غير المفهوم إلا إذا كان المشرع الجزائري يقصد بالمياه الداخلية هي المياه التي ما دون خطوط الأساس في حد ذاتها، أو أنه أخضع المياه الداخلية و المياه الإقليمية لنظام قانوني واحد وهو نظام السيادة الكاملة دون استثناء لحق المرور البري.

2- الأمر رقم 84/76 المؤرخ في 1976/10/23: هذا القانون جاء تحت عنوان أمر يتضمن التنظيم العام للصيد البحري⁽¹¹⁾ وفي هذا القانون بدأ المشرع الجزائري التفرقة بين مناطق الصيد، فعدد ثلاثة مناطق للصيد البحري، الصيد على مستوى السواحل الصيد في عرض البحار و الصيد البحري الكبير، ثم جدد منع الصيد داخل المياه الإقليمية، إلا فيما يخص المواطنين الجزائريين، لكن تشترط لهم الرخصة القانونية المسبقة، و بذلك فإنه يفهم جليا أن الهدف من القانون الحالي هو تنظيم قطاع الصيد في السواحل الجزائرية، كون أن المسألة و إن كانت متعلقة بثروة ذات مردودية اقتصادية، فإن الأمر يبقى يحتاج الى آلية التنظيم بغرض المحافظة على قدرة التجديد بالنسبة للأرصدة البيولوجية الموجودة، أما السفن الأجنبية فالقاعدة هي المنع من الصيد في المياه الإقليمية لكن مع السماح بنوع من الصيد بموجب رخصة، على أن يكون الهدف من ذلك النشاط هو مسائل البحث العلمي أو ما أسمته المادة 06 منه بالصيد العلمي فقط، وهو المعرف في المادة 01 على أنه الصيد الذي يهدف الى الدراسة و البحث، وإن لم يكن في هذه النقطة من شيء جديد كون أن المشرع سبق له و أن أشار إلى هذه المسألة من قبل، إلا أنه وفي هذه المرة أشار إلى نوع الصيد الذي يمكن أن تمارسه السفن الأجنبية في المياه الإقليمية، وبالتالي يكون قد استبعد إمكانية قيام هذه السفن بعمليات الصيد البحري التجاري و أكد على بقاءه بطريقة استثنائية للسفن الجزائرية.

6- المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04: هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري⁽¹²⁾ وهذا المرسوم استند إلى القانون 403/63 المؤرخ 1963 السابق الذكر والمتعلق بالمياه الإقليمية، إلا أن المادة الأولى منه أشارت إلى المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني بصيغة الجمع، لسيما البحر الإقليمي منها، وهو ما يفيد الى أن الجزائر تنوي اعتماد مناطق بحرية أخرى غير المياه الإقليمية المعتمدة بموجب القانون، وأهم المعطيات التي جاء بها هذا القانون هي :

أ. هذا القانون أشار إلى اعتماد الجمهورية الجزائرية في النقطة التي تقاس منها المناطق البحرية على نظام خطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين نقطتين والذي سيأخذ كبداية لحساب 12 ميل بحري للمياه الإقليمية و ليس نقطة حد أدنى الجزر التي تنحصر عليها المياه مثلما كان عليه الأمر في الفترة الاستعمارية بموجب القانون المؤرخ في 01 مارس 1888.

ب. هذا القانون بدأ بتحديد النقاط التي يربط بينها خط الأساس انطلاقا من السواحل الغربية عند الحدود الجزائرية المغربية إلى

عدم توافق قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها وهي مسألة فصل فيها الدستور الجزائري الساري المفعول آنذاك في المادة 159 بحيث أعطى لها قيمة القانون الداخلي دون أن يتكلم عن مسألة السمو التي جاءت فيما بدستور 1989 في المادة 123 وفي دستور 1996 في المادة 132 بالنص الحر في عليه على عكس الوضع في دستور 1976 الذي كان يشير إلى الأمر بالضمنية، خاصة عندما ذكر في المادة 160 إلى أنه إذا حصل تناقض بين اتفاقية ما والدستور فإنه لا تتم المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور وليس تعديل الاتفاقية، فما بالك إذا تعلق الأمر بالقانون العادي وهو ما يؤكد السمو في الواقع حتى في غياب النص الحر، كون أن الجزائر تؤكد على احترام التزاماتها الدولية أولاً وقبل كل شيء، وهي مسألة مهمة لمكانة أي دولة على المستوى الدولي من حيث مصداقية الوفاء بالالتزامات المعبر عنها في شكل المعاهدات والاتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي.

ومهما يكن فإن المعطيات السابقة في حالة النزاع الدولي لا يمكن أن تفسر وتفهّم إلا من خلال قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية المنظمة لها مهما كان شكل الهيئة التي يطرح عليها حل النزاع القائم فيما يخص هذه النقطة⁽¹⁷⁾.

ومن ثم فإن التصور الذي يمكن أن يتحمله النص هو الصيغة الموجودة في النص الفرنسي كونه الأقرب إلى تجسيد التزامات الجزائر الدولية، والتي كانت تعبر في الغالب عن التطابق مع التصورات المستجدة في قواعد القانون الدولي بدليل إشارة المادة 25 من دستور 1976 إلى الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة قبل سنة 1982.

4- المرسوم رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28:

هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم تشريعي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري⁽¹⁸⁾، ومن ثم فإن هذا القانون هو ما يحدد الإطار التشريعي لمسألة الثروات البيولوجية المتواجدة في المياه الجزائرية الخاضعة للقضاء الوطني، وهو التنظيم الذي يتمحور حول المجال النوعي والمكاني معاً، وإن كانت مسألة الإطار المكاني والحيز الذي يمارس فيه الصيد هو ما يهتما أكثر كون أن هذا القانون هو من قام بالإعلان عن منطقة محفظة للصيد البحري une zone de pêche réservée¹⁹ في المادة الأولى والسادسة منه، ولقد جاء هذا القانون بمعطيات جديدة تميزه عن غيره من التشريعات الجزائرية السابقة في مجال الصيد البحري على عدة مستويات متداخلة نجمها فيما يلي:

أ- هذا القانون أعلن عن توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد البيولوجية الحية الموجودة في المياه الواقعة في ما وراء المياه الإقليمية، وهذا عن طريق إنشاء منطقة محفظة للصيد البحري، ولنتأمل الصيغة المستعملة في نص المادة الأولى منه - توسيع السيادة الوطنية L'extension de la souveraineté nationale وحتى نكون في الإطار الزمني، القانون الحالي صدر

وإذا رجعنا إلى النص الفرنسي الصادر لنفس المرسوم نجده يستعمل ألفاظ وصيغة لا تعطي نفس المعنى وذلك عندما ذكر: les eaux situées en deçà des lignes de bases- حيث أن هذه الصيغة لا تتماشى والمفهوم الوارد في النص العربي بحيث أن لفظ - en deçà - كان من المفروض أن يصاغ في شكل - au deçà - و يصبح منه القصد ما دون ذلك أي عكس ما وراء ذلك، وحتى بالصيغة الحالية فإن لفظ - En deçà - سيكون له نفس المعنى أي ما قبله أو ما دونه⁽¹⁴⁾ وبذلك كان يمكن القول أن المشرع أراد القول بأن المياه الداخلية هي المياه التي توجد ما قبل خطوط الأساس وليس وراءها أو حتى بداخلها وفي هذا التحليل سيصبح التشريع الجزائري متماشياً مع القانون الدولي العام على عكس اللفظ المستعمل والذي عقد المفهوم مما أعطى الانطباع بأن المشرع الجزائري يريد إخضاع البحر الإقليمي والمياه الداخلية لنظام واحد وبهدف واحد هو عدم القبول بحرية الملاحة في سياق المرور البريء لجميع السفن بدون استثناء.

هذا المنحى الذي تدعّمه وجهة نظر المشرع التي صدرت قبل ذلك في المرسوم 194-72 المتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية في زمن السلم⁽¹⁵⁾ والذي اشترط الرخصة المسبقة من السلطات الجزائرية سواء تعلق الأمر بالعبور أو الرسو، الشيء الذي يظهر نوع من الحساسية التي توليها الجزائر بالنسبة لفكرة الحرية والملاحة طبقاً لقواعد حق المرور البريء التي تمت الإشارة إليها في المادة 14 و 15 من اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958 التي ليست سوى انعكاس لقواعد القانون العرفي السائد آنذاك.

وقد حرصت الجزائر على إظهار هذا الموقف لما قامت بالتوقيع على اتفاقية لقانون البحار 1982، وهو التوقيع الذي كان مصحوب بإعلان يتضمن مجموعة من النقاط تمس المسائل السيادية في الجزائر والتي منها مسألة تنظيم فكرة المرور البريء للسفن الحربية في المياه الداخلية والمياه الإقليمية الجزائرية⁽¹⁶⁾ وفقاً للقواعد المحددة في المرسوم 194-72، وفي هذا كله ما يقيد إظهار رغبة لدى السلطات الجزائرية في بسط السيادة بالمفهوم الواسع دون تفرقة بين المنطقتين البحريتين.

لكن على عكس من ذلك و من زاوية أخرى نجد أن المادة الأولى والثانية والثالثة من المرسوم رقم 194/72 فرق بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية من حيث التسمية اللفظية و ذكرتهما بالتوالي، مما يعني أنه في سنة 1972 كان التقسيم البحري الجزائري يتضمن نفس التصور القائم في القانون الدولي القائم على التفرقة بين مياه داخلية ومياه إقليمية و كلى المنطقتين مختلفتين من حيث الاختصاصات و الحقوق إلى حد ما، وهو التصور الذي يمكن أن يؤكد أن المشرع الجزائري تعمد إخضاع المياه الإقليمية والمياه الداخلية إلى نظام واحد هو نظام المياه الداخلية بدليل حرفية النص في المرسوم 181/84 إلا أن هذه المسألة ستضع الجزائر في معضلة

90 من القانون مع إبقاء الحجز على السفينة حتى دفع الغرامة، وفي حالة العود ترفع قيمة الغرامة من 600.000 دج الى 4000.000 دج حسب المادة 91 مع مصادرة السفينة.

7-المادة 12 من هذا القانون أقرت بحق الملاحة وحرية الأبحار و الرسو في منطقة الصيد المحفوظة لسفن الصيد الأجنبية وفقا لقواعد حق المرور (دون استعمال تسمية حق المرور البريء) بشرط أن تحترم التشريع الجزائري فيما يخص الملاحة وكذا تنظيمات المتعلقة بالصيد.

هذا القانون تم نشره في النشرة الدورية لقانون البحار⁽²¹⁾ ولم يحدث بعد نشره أو إصداره أي رد فعل من طرف دول الجوار بما يفيد الاعتراض من طرف هذه الدول، أو دول أخرى تدعى بحقوق ما في المنطقة البحرية المعنية، مثلما فعلت بريطانيا التي ادعت بالحقوق التاريخية في مجال الصيد في المياه التي أعلنتها آيسلندا منطقة صيد وأخضعها للقضاء الوطني، وقد عمل هذا القانون على إلغاء أحكام الأمر 84/76 السابق الذكر لتطابق الاختصاص الموضوعي، على أن يبقى هو الإطار المنظم لمسائل الصيد في الجزائر، وبعد ذلك تتابعت القوانين الجزائرية ذات الارتباط والتي عملت على تأكيد مسألة اخضاع المنطقة الممتدة الى ما وراء المياه الإقليمية إلى الولاية الوطنية الجزائرية خاصة في مجال الصيد بدواعي حماية الثروات البيولوجية وتنظيم مسألة استغلالها بطريقة تضمن تجدد الأرصدة.

5- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03: هذا القانون جاء تحت عنوان قانون يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات⁽²²⁾، وميزة هذا القانون أنه أشار في ديباجته الى الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر في مجال قانون البحار و الصيد والمحافظة على البيئة البحرية، وقد بدأ هذا القانون بتعداد مناطق المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بحيث ذكر المياه الداخلية، المياه الإقليمية، ومياه منطقة الصيد المحفوظة و هذا بطريقة صريحة لا تترك أي مجال للخلط أو الالتباس، كما ذكرت المادة 03 منه الى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة لتسيير و تنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للالتزامات الدولية للجزائر في استغلال الموارد البيولوجية وحفظها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وهذا التبرير في الواقع هو بمثابة تبرير لاحق لمد الولاية الوطنية إلى غاية 32 ميل بحري غربا و 52 ميل بحري شرقا، بشكل يجعل من منطقة الصيد المحفوظة متناغمة مع القانون الدولي العام، و قد أشارت المادة 22 إلى أن مسألة الصيد في المناطق الثلاث الخاضعة للقضاء الوطني هي حق منفرد لسفن الصيد الجزائرية أو السفن المؤجرة من طرف أشخاص جزائريين طبيعيين أو معنويين، إلا أن المادة 23 أشارت الى امكانية الترخيص المؤقت لسفن الصيد الأجنبية لممارسة الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة فقط دون المياه الأخرى على أنه يمكن الترخيص للسفن الأجنبية بممارسة

قبل دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ في تاريخ 1994/11/16، كما أنه صدر بعد توقيع الجزائر على اتفاقية 1982 وقبل التصديق عليها في تاريخ لاحق وهو 1996/06/11، بمعنى أن قواعد القانون الدولي العرفي هي السائدة بالنسبة للجزائر، ولا يوجد ما يمنع في التعامل الدولي العرفي من اقرار منطقة صيد خاصة بالجزائر، أو لنقل لا يوجد ما يمنع الجزائر من مد سيادتها الوطنية الى ما وراء المياه الإقليمية الجزائرية، لكن على أن يقتصر هذا التمديد للسيادة الوطنية من حيث المكان و الموضوع باختصاص محدد وهو الموارد الموجودة ما وراء 12 ميل بحري في اتجاه البحر.

2- القانون الحالي على عكس القوانين السابقة احترم التفرقة بين المناطق البحرية الموجودة في القانون الدولي و بذلك فقد أشار في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة الى أن المياه التي تخضع للقضاء الوطني هي المياه الداخلية، والمياه الإقليمية أو منطقة الصيد المحفوظة وقد تم استعمال لفظ (أو) على أساس أنه لفظ يفيد الخيار في اللغة العربية في حين استعمل النص الفرنسي لفظ (et la zone de pêche réservée) وهو ما يفيد الإضافة إلى ما سبقه وهو ما كان يقصده المشرع مادام أنه سبق و أن تكلم عن توسيع السيادة الوطنية إلى هذه المنطقة وهو ما يعني بالضرورة اخضاعها أيضا الى القضاء الوطني رمز السيادة الوطنية.

3- القانون أشار الى تمديد الولاية الوطنية لتشمل الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية دون أي تفرقة بالإشارة بين الموارد الحية أو غير الحية، وهذه الأخيرة تخرج عن نطاق منطقة الصيد طبقا لقواعد القانون الدولي العام العرفي، كونها من حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في إطار الحقوق حول الجرف القاري فقط.

4- هذا القانون في المادة 06 حدد نطاق مكاني لمنطقة الصيد المحفوظة و التي جعلها تحسب من خطوط الأساس بعرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، و 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية.

5- هذا القانون في المادة 11 منع السفن الأجنبية من الصيد في منطقة الصيد المحفوظة بما فيها المياه الإقليمية و المياه الداخلية وكاستثناء يمكن لهذه السفن أن تباشر عمليات صيد برخصة مسبقة للقيام بعمليات صيد خاصة هي :

أ - القيام بعمليات صيد ذات طابع علمي وتهدف إلى البحث العلمي فقط حسب تسميتها في المادة 11 فقرة 2.

ب- القيام بعمليات صيد تجاري من نصب على الأسماك كثيرة الترحال فقط دون غيرها من الأنواع⁽²⁰⁾.

6- كل سفينة أجنبية تمارس الصيد في المنطقة الصيد المحفوظة بدون رخصة، يعاقب ربانها أو المسئول عن الملاحة فيها بغرامة من 300.000 دج إلى 2000.000 دج حسب المادة

الخطوط الأساسية وهذه المناطق هي :

أ - منطقة الصيد البحري وهي بعرض 06 أميال بحرية انطلاقا من الخطوط المرجعية .

ب- منطقة الصيد البحري وهي ما بين 06 أميال و 20 ميل بحري من الخطوط المرجعية.

ج- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد البحري في عرض البحر، والمشرع هنا لم يعطي مفهوم لمنطقة عرض البحر، اللهم إلا إذا قصد المنطقة المشار إليها في المادة 31 من القانون 11/01 وهي المنطقة الخاضعة للقضاء الوطني، مما يعني أن المنطقة المقصودة هي التي تتواجد داخل منطقة الصيد المحفوظة، وإذا كان هذا التصور صحيحا فإنه لم يتم ضبط المنطقة المتواجدة ما بين 20 ميل بحري إلى غاية الحدود الخارجية لمنطقة الصيد المحفوظة وهي مسألة تحتاج إلى تدقيق خاصة في إطار إمكانية السماح للسفن الأجنبية بالصيد في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني من جهة ومن جهة أخرى كون أن القانون يحدد خصوصيات محددة من حيث الحمولة للسفن التي يسمح لها بالصيد في كل منطقة من المناطق، وتطبيقا للمادة 32 فقرة الأخيرة من هذا القانون صدر قرار وزير الصيد البحري والموارد الصيدية المؤرخ 2004/07/12 يتضمن تحديد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحرية⁽²⁷⁾ وهي عبارة عن نقاط تلتقي أحيانا لكن ليس كثيرا مع النقاط التي تم اعتمادها لرسم خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري طبقا للمرسوم 84-181، إلا أن المشرع لم يشير إلى الضرورة التي دفعت إلى اعتماد نقاط تحديد خاصة تقاس منها مناطق الصيد الجزائرية واستبعاد النقاط التي اعتمدتها الجزائر لقياس المناطق البحرية الأخرى وفي مقدمتها البحر الإقليمي .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخطوط المرجعية

les alignements de référence تقاس منها مناطق الصيد طبقا للتقسيم الداخلي لها فقط ، أما منطقة الصيد المحفوظة المنشأة بموجب المادة 06 من المرسوم رقم 13/94 المؤرخ في 28/05/1994 تبقى تعتمد خطوط الأساس المشار إليها في المرسوم رقم 84/181 المؤرخ في 04/08/1984 في مسألة قياس 32 ميل بحري في الواجهة البحرية الغربية و 52 ميل بحري في الواجهة البحرية الوسطى والشرقية انطلاقا من رأس تنس في اتجاه الشرق ، كما تشير إلى أن الخطوط المرجعية التي تقاس منها مناطق الصيد البحري تتواجد في الغالب خلف خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي في اتجاه البر، بما يفيد أنها أدخلت في حمايتها تقريبا المياه الساحلية إلى أقرب منطقة من الساحل وهذا بهدف بسط الحماية على جميع المناطق البحرية وهذه مصلحة ظاهرة في مفهوم سياسة حماية المحيط البحري من أخطار الممارسات الداخلية للصيد غير المشروعة .

الصيد العلمي والصيد التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عموما⁽²³⁾ وقد قام هذا القانون في المادة 17 منه إلى تقسيم مناطق الصيد في الجزائر إلى ثلاثة مناطق هي :

أ- منطقة الصيد الساحلي : وهو نشاط الصيد الممارس داخل المياه الداخلية فيما دون خطوط الأساس حسب المادة 30 من القانون، وهو خاص بسفن الصيد الجزائرية ذات حمولة بسيطة.

ب- منطقة الصيد في عرض البحر : وهو الصيد الذي يمارس داخل المياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة حسب المادة 31 من القانون وهو مخصص للسفن الجزائرية في صيغ مختلفة سواء كانت تحمل العلم الوطني أو العلم الأجنبي ومُسيرة أو مستأجرة من أشخاص جزائريين طبيعيين أو معنويين⁽²⁴⁾، إلا أنه يمكن للسفن الأجنبية ممارسة صيد الأنواع كثيرة الإرتحال لكن فيما وراء 06 أميال بحرية من خطوط الأساس، أي في الشطر الخارجي من البحر الإقليمي وفي 26 ميل بحري من الحدود الغربية إلى غاية رأس تنس، و 46 ميل بحري من رأس تنس إلى غاية الحدود الشرقية من منطقة الصيد المحفوظة وهذا حسب أحكام المادة 2/34 من القانون.

ج - منطقة الصيد الكبير: وهي المنطقة الواقعة فيما وراء منطقة الصيد المحفوظة أين لا تملك فيها الجزائر الولائية إلا على السفن التي تحمل الراية الجزائرية دون الثروات البيولوجية لتلك المنطقة، إلا أن الجزائر تلتزم فيها باحترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وخاصة تلك التي تحدد نصيب كل دولة في صيد نوع معين من الأسماك في فترة محددة، وعرفت هذه التقسيمات لمناطق الصيد اختلافا في الطرح من قانون إلى آخر⁽²⁵⁾ وقد أكدت المادة 25 على مسألة حرية المرور في المياه الجزائرية لسفن الصيد الأجنبية أو الرسو المبرر داخل هذه المياه التي تخضع للقضاء الوطني، وقد عمل هذا القانون في المادة 104 منه على إلغاء القانون 13/94 فيما عدا المادة 06 منه والمتعلقة بإعلان منطقة الصيد المحفوظة، وهو ما يعني تمسك الجزائر بهذه المنطقة بهدف حماية الثروات البيولوجية الموجودة بها والعمل على تنظيم مسألة استغلالها والحيلولة دون انقراضها بما يضمن تجديد أرصدها من أجل ضمان توفير المحيط الحيوي للبيئة البحرية، وبالمقابل بقاء ديناميكية النشاط المهني في قطاع الصيد البحري في وقت قلت فيه فرص العمل وازداد الطلب على توفير مناصب الشغل .

6. المرسوم التنفيذي 481.03 المؤرخ في 2003/12/13: هذا التشريع جاء تحت عنوان مرسوم يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية⁽²⁶⁾ وهو يهدف إلى تنظيم نشاط الصيد فيما يخص رخص الصيد والسفن وأنواع الصيد و حصصه، وهو الآخر جاء بتقسيم خاص لمناطق الصيد بحيث أشارت المادة 32 منه إلى ثلاثة مناطق يتم قياسها انطلاقا من الخطوط المرجعية - les alignements de référence - وليس

الايطاليين على تجاهل ذلك الإعلان بدعوى حقوق الصيد التاريخية، مما نتج عنه مناوشات مع الصيادين الايطاليين وحراس السواحل التونسيين، إلى أن وصلت الأمور إلى إطلاق النار ضد سفن الصيد الايطالية، وقد تمسكت إيطاليا رسمياً بحق الصيد في منطقة la Mammellone والذي لم ينتهي إلا بعد ابرام مجموعة من الاتفاقيات انتهت إلى إقرار إيطاليا بمنطقة الصيد التونسية، أما من جهة المغرب فإن الأمر لم يكن سهلاً من حيث التطبيق لا على المغاربة ولا على الأسبان ومن ورائهم الاتحاد الأوروبي وهذا نظراً للضغط الكبير الذي كان يمارسه الصيادون الإسبان على حكومتهم وعلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي من أجل العمل على تجديد اتفاقيات الصيد بعد الإقرار بحق المغرب في مد ولايته الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية لفرض الاستغلال العقلاني لثرواته البحرية بداية من سنة 1973.

أما في حالة الجزائر فإن الأمر كان مختلفاً، فإعلان الجزائر بإنشاء منطقة الصيد المحفوظة لم يتبعه أية خلافات مع الدول المجاورة سواء تونس، إيطاليا ولا حتى المغرب، أما إسبانيا والتي تملك الجزائر أطول الحدود البحرية معها، فإنها وعلى لسان سفيرها المعتمد في الجزائر فإنها كانت تسعى لطلب تفسيرات على مشروع القانون قبل صدوره فقط⁽²⁹⁾، وبالتالي فهي لم تحتج إلا على موضوع التحديد الانفرادي من جانب الجزائر للحدود الخارجية لمنطقة الصيد المحفوظة دون التشاور مع دول الجوار.

أما مسألة مد الولاية في حد ذاته إلى ما وراء المياه الإقليمية فيما يخص المحافظة على الثروات البيولوجية فلم تحتج عليه إسبانيا إطلاقاً، بل على العكس من ذلك فإن إسبانيا هي بدورها تبعت الجزائر في هذا الاتجاه بأن أعلنت بتاريخ 1997/08/01 عن إنشاء منطقة حماية الصيد⁽³⁰⁾، واعتمدت إسبانيا في ذلك على نفس التصورات الجزائرية وهي حماية الثروات البيولوجية خاصة الثروة السمكية المتعلقة بالتونة الحمراء والتي أصبحت ضحية صيد مكثف وعشوائي من طرف الكثير من السفن التي لا تتبع حتى للدول المتوسطية⁽³¹⁾، والتي راحت تباشر نوع من الصيد الصناعي والتجاري المكثف الذي يعتمد على طرق صيد تستنفذ حتى الأرصد الصغيرة من حيث الحجم.

و مهما يكن فإن الخطوة التي خطتها الجزائر في هذه المسألة تناغمت مع التوجهات الدولية في مسألة التوصل إلى ما سمي بالصيد المسؤول الذي يعتمد على انتهاج وسائل صيد قانونية ويحترم تحديد كميات الصيد المحددة بناءً على دراسات علمية تأخذ بعين الاعتبار نوعية الأسماك وقدرتها الزمنية على تجديد أرسدها وفي نفس الوقت حاجة السوق الوطنية للإنتاج السمكي ومدى اعتماد القوى البشرية الوطنية في معيشتها على نشاط الصيد البحري في الجزائر.

أما خطوط الأساس المستقيمة فقد تم دفعها للنقاط الخارجية بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من المياه الداخلية وفق ما تسمح به قواعد القانون الدولي للبحر.

و إذا كانت الجزائر قد عرفت تأخراً في مسألة منح قطاع الصيد البحري الأهمية اللازمة بعد الاستقلال مقارنة بالقطاعات الأخرى فإن المرحلة التي بدأت من الثمانينات إلى اليوم عرفت تحولاً في النظر نحو الاهتمام أكثر بهذا المجال وهي الحالة التي تعكسها كثرة القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات التي صدرت ضمن الترسنة التشريعية في مجال الصيد وتربية المائيات، وهو واقع جاء بعد أن أعطت الجزائر قراءة مغايرة لمفهوم المياه البحرية من مجال للسيادة إلى مجال لتطوير الاقتصاد، وهو الوضع الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بعد فرض قوانين الدولة وتنظيماتها في جميع المجالات البحرية وفق ما يسمح به القانون الدولي للبحر وفي هذا السياق صدر المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 والمتضمن تأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي⁽²⁸⁾،

7- المرسوم الرئاسي رقم 04.344 المؤرخ في 2004/11/06: هذا المرسوم جاء ليعلن عن إنشاء منطقة متاخمة في المياه الجزائرية بامتداد يصل إلى 24 ميل بحري وفق ما تنص عليه أحكام اتفاقية قانون البحر لسنة 1982 حيث أعتمدت المادة 33 من الاتفاقية لتحديد عرض المنطقة المتاخمة والتي أشارت إلى أقصى حد وهو 24 ميل بحري، إضافة إلى أن المادة الثانية من المرسوم اعتمدت مباشرة الاختصاصات الواردة في المادة 33 من الاتفاقية دون الإشارة إليها وهي الاختصاصات المتعلقة بفرض احترام القوانين المتعلقة بأنظمة الجمارك، الضرائب، الهجرة والصحة وإخضاع كل خرق لها لولاية القضاء الوطني إضافة إلى حماية الأشياء ذات الطابع التاريخي والمتواجدة في أعماق البحر ومنع كل انتجار بها.

حيث أن هذا الأمر فيه دلالة على تحول الجزائر نحو الاهتمام أكثر بالبحر وثرواته وهي مسألة لا تتم إلا بالحماية القانونية وفرض الولاية الوطنية، وقد أشارت المادة الأولى من المرسوم إلى أن مسافة 24 ميل بحري يتم قياسها من خطوط الأساس التي يُحسب منها عرض البحر الإقليمي أي تلك المشار إليها في المرسوم 84-181 المؤرخ في 1984/08/04، وفي كل الأحوال فإن اعتماد المنطقة المتاخمة بهذا البعد المتعلق بـ 24 ميل بحري لن يؤثر على العلاقة مع دول الجوار لأنها تبقى دائماً دون الوصول إلى خط الوسط مع هذه الدول وهذا على عكس منطقة الصيد التي اعتمدت مسافة كان يمكن أن تكون أوسع من ذلك.

ثالثاً : أثر منطقة الصيد المحفوظة في العلاقات مع دول الجوار

الجزائر ليس لها مشاكل مع دول الجوار فيما يخص الحدود البحرية وهذا عكس تونس والمغرب، فإعلان تونس عن إنشاء منطقة الصيد المحفوظة عن طريق معيار 50 عمق متر، عمل

رابعا : الحد الخارجي للولاية الوطنية في المياه البحرية

بالعودة إلى نص المادة 06 من المرسوم رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 نجدها تحدد الحيز الجغرافي لمنطقة الصيد المحفوظة و التي جعلتها يتم حسابها من خطوط الأساس بعرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس وبعرض 52 ميلا بحريا بداية من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية مع دولة تونس، ويلاحظ أن هذه الحدود الخارجية المعلنة من طرف الجزائر ببعدين مختلفين هي في الواقع ما دون خط الوسط الذي يفصل بين الحدود البحرية الاسبانية والاطالنية والجزائرية.

ومن هذه النقاط المعتمدة تكون الجزائر قد تركت مسافة وراء منطقة الصيد المحفوظة تخضع لوصف أعالي البحار، في الوقت الذي لم يترك الجانب الاسباني مثل هذه المسافة واستغل في ذلك كل ما يسمح به القانون الدولي للبحار في هذا الشأن⁽³²⁾ مع العلم أن مبدأ خط الوسط هو من القواعد المعترف بها في القانون الدولي العرفي و الاتفاقية، إلا أن الجزائر و بإرادة منفردة تراجعت عن هذا الخط إلى الوراء، وهي المسألة التي تثير التساؤل حول السبب و الدافع إلى مثل هكذا

قرار في موضوع جد حساس يترتب عنه نتائج مستقبلية ربما لا يمكن تداركها ، و هذا بسبب أهمية الإعلانات المنفردة في التعبير عن إرادة الدول في العلاقات الدولية، وهذا حتى لا تقع الجزائر في نفس المشكل المتعلق بالتحديد البحري مثل الذي وقع في الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية مع إسرائيل⁽³³⁾.

وإذا رجعنا إلى الماضي قليلا سنلاحظ أن الجزائر خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار كان لها موقف معارض لاعتماد خط الوسط كمعيار للتحديد البحري بين الدول في حالة التقابل و التجاور، وكانت تناصر مبدأ التحديد المنصف، كما أنها كانت تعارض قواعد قانون البحار القائمة قبل 1962 بصفة عامة على أساس أنها مخلفات الامبريالية القائمة، دليل أنها بعد الاستقلال وخلال 20 سنة فضلت عدم التوقيع على اتفاقيات 1958، و هذا على أساس أنها كانت من القائلين بضرورة عدم الالتزام بقواعد قانونية لم تشارك في وضعها، وهذه كانت وجهة نظر جميع الدول النامية التي كانت قد خرجت لتوها من وضعية الاستعمار ، ومن ثم سعت إلى وضع قواعد قانونية دولية جديدة مبنية على الإنصاف والأخذ بفكرة الظروف الخاصة بما فيها الوضعية الاقتصادية وليس على الحقوق التاريخية المبنية على هيمنة استعمارية سابقة .

وبما أن الجزائر اعتبرت من الدول المتضررة جغرافيا في وصف الجرف القاري وفق المعايير التي طرحت في المؤتمر الثالث نظرا لجرفها القاري الضيق جدا، فإنها نادت بضرورة وضع الجرف

القاري ضمن أحكام المنطقة الاقتصادية تحت نظام واحد إلا أن هذه الجهود لم تفلح ، وعلى الرغم من ذلك فإن الجزائر ضلت تصر على أن التحديد البحري يجب أن يتم على أسس تأخذ بجميع الظروف الخاصة (الجغرافية والاقتصادية و غيرها) على أنه هو الأسلم والأكثر عدالة مقارنة بمبدأ خط الوسط⁽³⁴⁾ المعتمد في القانون الدولي الكلاسيكي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما تحدته جزر البليار أو جزيرة سردينيا في التحديد البحري باعتماد مبدأ خط الوسط بين الجزائر- اسبانيا و ايطاليا - كفيل بأن يبرر وجهة نظر الجزائر منه⁽³⁵⁾.



إلا أن الموقف الجزائري أخذ في الأخير بنوع من الأمر الواقع في مسألة معايير تحديد الحدود البحرية مع جيرانها ، فبالرغم من أن الجزائر في تحديدها لمنطقة الصيد المحفوظة تراجعت إلى أقل من خط الوسط بينها وبين اسبانيا و ايطاليا متمسكة بموقفها الداعم إلى التحديد وفق قواعد الإنصاف principe de délimitation équitable إلا أنها أثناء إعلان اسبانيا عن إنشاء منطقة حماية الصيد بتاريخ 1997/08/01 اعتمادا على خط الوسط لم تقم بتقديم أي اعتراض أو احتجاج على هذا المعيار المعتمد في القانون المحدد للحدود الخارجية لمنطقة الصيد الاسبانية القائم على خط الوسط ، ليكتمل التحديد البحري الذي يظهر مبدئيا غير معقد ، خاصة بعد الانتهاء من ترسيم الحدود البحرية الشرقية مع تونس بموجب اتفاقية الجزائر المؤرخة في 2011/07/11 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 316/12 المؤرخ في 2013/09/16.

خلاصة

تجب الإشارة في الأخير إلى أنه و بالرغم من أن منطقة الصيد البحري الجزائرية على غرار مناطق الصيد الأخرى في العالم جميعها ليس لها أساس في قواعد القانون الدولي الاتفاقي مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا أنها تلقى صدى كبير في واقع التعامل الدولي بها على الرغم من عدم وجود قواعد موحدة تخص امتدادها واعتبرت كنتاج التعامل الدولي المتواتر لا أكثر ولا أقل⁽³⁶⁾، و التي بقيت تعرف انتشارا واسعا حتى بعد اعتماد

تكن تصدر إلا في النسخة الفرنسية وهذا إلى غاية

تاريخ 29/05/1964 تاريخ صدور النسخة الأولى باللغة بالعربية.

08- la loi n°71-1060 du 24 décembre 1971 relative à la délimitation des eaux territoriales françaises/ Article 1-Les eaux territoriales françaises s'étendent jusqu'à une limite fixée à 12 milles marins à partir des lignes de base. Les lignes de base sont la laisse de basse mer ainsi que les lignes de base droites et les lignes de fermeture des baies qui sont déterminées par décret. La souveraineté de l'Etat français s'étend à l'espace aérien ainsi qu'au lit et au sous-sol de la mer dans la limite des eaux territoriales.-// JORF du 30 décembre 1971 page 12899

09- Article 1:la largeur des eaux territoriales algériennes est de douze milles marins.

10 - اليونان وانطلاقا من مفهوم السيادة الإقليمية فإنها قامت بتحديد الإقليم الجوي فيما وراء اليابسة قبالة بحر إيجه طبقا للقانون 187/1973 بـ 10 أميال بحرية فيما اختارت ممارسة هذه السيادة في الإقليم البحري بعدد 06 أميال بحرية فقط وهذه المسألة تعارضها تركيا من حيث عدم الاعتراف بالمجال الجوي وراء 06 أميال بحرية الخاصة بالبحر الإقليمي.

11- الجريدة الرسمية رقم -30 السنة الرابعة عشرة - تاريخ 13/04/1977 ص 556.

12 - الجريدة الرسمية رقم -32 السنة الواحدة والعشرون - تاريخ 07/08/1984 ص 1202 .

13- هذا كون أن القانون صدر في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 والتي وقعت عليها الجزائر، أين اعتمدت المادة 4/10 منها معيار 24 ميل بحري في مدخل الخليج كأقصى حد مع اعتبارات أخرى في الفقرة 5-6 منها.

14- au-deçà par opposition à au-delà / voir le dictionnaire HACHATTE édition 2010- p115.

15 - الجريدة الرسمية رقم -86 السنة التاسعة - تاريخ 27/10/1972 ص 1370 .

16- Le Gouvernement algérien déclare, conformément aux dispositions de la partie II section 3 - sous sections A et C de la Convention, que tout passage de navire de guerre dans les eaux territoriales algériennes est soumis à autorisation préalable de quinze (15) jours sauf pour les cas de force majeure prévus par la Convention.

In -Traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général - Etat au 31 décembre 2001

volume II partie I , chapitres XII , et partie II/p 228-XXI 6 DROIT DE LA MER

17- سواء تعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم أو حتى محكمة خاصة على غرار محكمة قانون البحار

18- الجريدة الرسمية رقم -40 السنة الواحدة والثلاثون - تاريخ 22/06/1994 ص 05.

19- سبق للقانون التونسي وإن استعمل لفظ zone réservée في الإشارة إلى منطقة الصيد التونسية وهذا في القانون عدد 35/1962

20- Voir convention de 1982 -ANNEXE I/ Grands migrateurs / 17 espèces dont: - Thon - Auxide - martin -voilier- espadon - sauri -requin- brème de mer.

21- Bulletin du droit de la mer- n° 27/1995 p 24

اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، وفيما يخص الجزائر وعلى اعتبار أن الحد الخارجي لهذه المنطقة هو أقصى نقطة تخضع لولاية القضاء الوطني ، فإن الجزائر أضحت تقبل بحكم الواقع لقاعدة خط الوسط بدليل أنها لم تعترض أيضا في سنة 2000 أثناء تعديل القانون الخاص بمنطقة الصيد الأسبانية بموجب المرسوم الملكي رقم 2000/431 المؤرخ في 31/03/2000 المعدل للمرسوم الملكي رقم 1997/1315 و الخاص بإنشاء منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط ، و لم تطلب الجزائر أن يتم الشروع في مفاوضات من أجل وضع الترتيبات الخاصة بتحديد هذه المنطقة البحرية مع منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية ، وهو ما يعني القبول الضمني للجزائر بمعيار خط الوسط⁽³⁷⁾ نتيجة السكوت من طرفها و هو بذلك يعد وسيلة في التعامل مع جيرانها فيما يخص مسألة التحديد البحري في حالة التقابل وخاصة مع اسبانيا، ولا يبقى أمامها الآن مع جيرانها إلا حل مشكلة تحديد النقاط الثلاثية فقط (الجزائر، تونس، إيطاليا) و(الجزائر، إيطاليا، اسبانيا) و(الجزائر، المغرب، اسبانيا) وهو ما يستدعي من الجزائر مد ولايتها إلى غاية خط الوسط فيما وراء 52 ميل بحري شرقا و 32 ميل بحري غربا ، إما عن طريق اعتبار هذا الامتداد البحري جزء من منطقة الصيد أو في إطار بعد بحري جديد يتمثل في الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة و التي تمتد إلى غاية ما يسمح به القانون الدولي في هذا الشأن مثل ما عملت فرنسا في سنة 2012 أو ما أعلنت عنه اسبانيا في سنة 2013.

الهوامش

1- هناك منطقة ممتدة من الجزر الجعفرية في المغرب إلى غاية جزر حبياس قبالة الجهة الغربية لرأس فالكون بمسافة تصل إلى حوالي 60 ميل بحري يعتبر فيها العمق قليلا مقارنة بالسواحل الأخرى.

02- loi ayant pour objet d'interdire la pêche aux étrangers dans les eaux territoriales de France et d'Algérie -in - code de l'Algérie annoté - recueil chronologique -législation Algérienne / par Robert Estoublon -Adolphe Lefebure - A - ger - Adolphe Jourdan. libraire -éditeur -Imprimeur -L - braire de L'Académie 1896- p 840-841.

3- استعملت اتفاقية 1982 بعد 94 سنة من هذا التاريخ نفس المعيار

4 - العقوبة هي غرامة بين 16 فرنك فرنسي على الأقل و 250 فرنك فرنسي على الأكثر(المادة 02) مع إمكانية مضاعفة هذه الغرامة والعقوبة في حالة العود(المادة 03).

05 - Décret portant fixation, pour les baies de l'Algérie, de la ligne à partir de laquelle la Limite de la mer territoriale française doit être comptée pour l'application de la loi du 01 mars 1888, sur la pêche maritime. In- code de l'Algérie annoté - recueil chronologique -législation Algérienne par Robert Estoublon -Adolphe Lefebure- p 840- 841

06- décret n° 63-403 du 12 octobre 1963 fixant l'étendue des eaux territoriales.

7- الجريدة الرسمية رقم -76 السنة الثانية - تاريخ 15/10/1963 ص 1038.

مع ملاحظة أنه في هاته الفترة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لم

نحو الجنوب من الحدود الحالية و النقطة 01 التي تعتمدها إسرائيل نحو الشمال من النقطة 23 اللبنانية والفارق بينهما مساحة بحرية بعرض 17 كلم وهذا بسبب الخطأ الفادح الذي وقع فيه المفاوض اللبناني أثناء إبرام اتفاق 2007 مع قبرص فيما يخص حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما-أنظر في هذا:

- Guillaume Huet - La découverte de gaz offshore en Méditerranée orientale : nouveau défi

Pour la stabilité du Proche-Orient-centre d'études supérieures de la

Marine/cesm.marine.defense.gouv.fr- 40/05/2013-p 22.

34 - LARABA AHMED :la délimitation des espaces marin -R.A.S.J.E.P 1978 - p267.

35- pour savoir plus sur les conceptions développer par l'A -gérie lors de la troisième Conférence sur le droit de la mer voir :

- AHMED LARABA - L'Algérie et le droit de la mer - thèse de doctorat - Alger 1985.

- Majid Benchikh la mer Méditerranée, mer semi fermée - in -RGDIP 1980 P284-297.

36- JEAN PIERRE QUENEUDEC : les rapports entre zone de pêche et zone économique Exclusive - German yearbook of international Law - 1989/ p 987

37- VICTOR LUIS GUTIERREZ CASTILLO : l'Espagne Et Les Problèmes De La Délimitation En Méditerranée In La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle- éditions Bruylant -sous la direction de GUISEPPE CATALDI-Bruxelles 2002. P 176.

* مصدر الخريطة/ Atlas géographique

22 - الجريدة الرسمية رقم -36 السنة الثامنة والثلاثون - تاريخ 03/07/2001 ص 03.

23-الفقرة 02 من المادة 24 لم تفرق بين المناطق البحرية الجزائرية بالنسبة للسفن الأجنبية التي تريد صيد الأسماك كثيرة الترحال، فهل يمكن لهذه السفن الصيد في المياه الإقليمية أو حتى المياه الداخلية؟ الجواب طبقا للمادة 2/34 هو لا ، كون أن المادة السالفة الذكر لا تسمح للسفن الأجنبية بصيد الأسماك كثيرة الارتحال إلا فيما وراء 06 أميال بحرية من خط الأساس وما دونها فهو مخصص للسفن الجزائرية وحدها.

في الواقع أن صيد الأسماك كثيرة الارتحال مرتبط بتحديد الكمية التي تستطيع السفن الجزائرية صيدها ، فإن غطت قدرة تلك السفن الكمية المسموح بصيدها وفق الاتفاقيات الدولية، فإنه لا مجال للترخيص للأجانب بالصيد ، أما إذا لم تغطي السفن الوطنية الحجم المحدد للجزائر فيمكن السماح للسفن الأجنبية بصيدها في جميع المياه الجزائرية بمقابل حقوق صيد، كون أن هذه الأسماك هي غير مستقرة في منطقة بحرية محددة و إن لم يتم اصطليادها في الجزائر فإنه سيتم صيدها في دول الجوار و لن تنتفع الجزائر حينها من شيء ، لا من الحفاظ عليها و لا من الحقوق المترتبة عن رخصة الصيد.

24-و هي مسألة أكدها المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 28/11/2002 و الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيةاته - الجريدة الرسمية رقم -80 السنة 39 المؤرخة في 04-12/2002 ص28. قبل أن تلغى بالمرسوم التنفيذي 401/07- الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و كيفيةاته- الجريدة الرسمية رقم -80 السنة 44 المؤرخة في 26/12/2007 ص08.

25-صدر في 06/04/1996 مرسوم تنفيذي رقم 96/121 يتضمن شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفيةاته - (الجريدة الرسمية رقم -22 السنة 33 مؤرخة في 10/04/1996 ص08)، أين أشارت المادة 4 منه الى مناطق الصيد الثلاث 1- منطقة الصيد البحري الساحلي وهي منطقة بعرض 03 أميال بحرية انطلاقا من خطوط الأساس 2- منطقة الصيد البحري في عرض البحر تقع بين 03 أميال بحرية و 12 ميل بحري ، ومنطقة الصيد البحري الكبير وهي منطقة تقع ما وراء 12 ميل بحري، إلا أن هذا التقسيم تم الغاؤه بصدور القانون 481/03 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري.

26 - الجريدة الرسمية رقم -78 السنة 40 - تاريخ 14/12/2003 ص 09.

27- الجريدة الرسمية رقم -78 السنة 41 - تاريخ 04/12/2004 ص 41.

28- الجريدة الرسمية رقم -70 السنة 43 - تاريخ 04/11/2004 ص 04.

29- Ferran Sales Aige -Argelia decide unilateralmente a - pliar sus aguas territoriales frente a las costas Espanolas - in - EL PAIS - 30/03/1994

30- par le décret royal n°1315/1997 du 01 août 1997.

31- وهذا مثل السفن اليابانية والكورية و الروسية التي تخصصت بصيد نوع التونة الحمراء والتي زاد عليها الطلب دوليا.

32- في الخريطة أدناه خط الوسط مع اسبانيا و ايطاليا مشار إليه بخط أبيض متقطع و تظهر المنطقة الزرقاء التي تركت من طرف المشرع الجزائري في شكل البحر العالي (مياه دولية) و التي كان يمكن إدخالها في سلطة القضاء الوطني لو تم اعتماد معيار خط الوسط في المادة 06 من المرسوم رقم 94/13 المؤرخ في 28/05/1994.

33- النزاع بين لبنان وإسرائيل يكمن في النقطة 23 التي يعتمدها لبنان